المحاضرة الثانية : قانون الالتزامات لطلبة ماستر1 قانون الخاص

بعنوان : تعدد محل الالتزام.

للأستاذة : **زنداقي سهيلة.**

الفرع 1 : الالتزام التخييري.

تنص المادة 213 من القانون المدني عليها ، حسبها يعرف الالتزام التخييري على أنه "الالتزام الدي يكون محله عدة أشياء بحيث تبرأ دمة المدين ادا أدى واحدا منها "

يريد الدائن من خلال هدا الالتزام أن يضمن لنفسه التنفيد العيني للالتزام ، فادا لم يتمكن المدين من تنفيد أحدهما تبقى الأخرى قابلة للنفاد.

أ- شروط صحة الالتزام التخييري:

حتى يلحق وصف التخيير بالالتزام يلزم توافر الشروط التالية:

1_ أن يرد محل الالتزام على أكثر من شئ : ادا لم يكن المحل مشمولا بالتعدد لا يكون الالتزام موصوفا ، و التعدد يمكن الخيار ، سواء ورد على المثليات أو القيميات.

2_ أن يتوفر في كل شئ من الأشياء المتعددة الشروط القانونية للمحل : لاحتمال وقوع الخيار على أحدهم ، فادا التزم المدين بأحد المحلين أحدهما غير مشروع لا يكون الالتزام تخييريا و لا موصوفا بل يكون بسيطا يقتصر محله على دلك الدي توفرت فيه شروط الالتزام .

3_ أن يلتزم المدين عند الوفاء الا بأداء واحد من المحال المتعددة : يكون أداءا موفيا مبرئا لدمته ، فادا كانت كل الأشياء واجبة الأداء كان الالتزام بسيطا و ليس موصوفا(تخييريا).

ب - لمن يثبت الخيار؟

الأصل أن حق الاختيار ثابت ومقرر لمصلحة المدين وفقا لنص م 213 من القانون المدني اللآتي نصها : ".....ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير دلك" . تطبيقا للمبدا العام "بتفسير الشك لمصلحة المدين" فادا لم يستعمل المدين هدا الحق أو تعدد المدينون الا أنهم لم يتفقوا فللدائن أن يرفع الأمر للقاضي الدي يحدد أجلا للمدين

لمباشرة اختياره فان لم يفعل تولى القاضي بنفسه الاختيار تطبيقا لنص م2/214 من القانون المدني.

كما يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يكون الخيار للدائن ، هو اتفاق صحيح قد يرد صراحة أو ضمنا.

كما قد يكون مصدره قانوني رجوعا لنص المادتين مثلا : م2/211 و م900 من القانون المدني.

فادا لم يفعل الدائن أو تعدد الدائنون و لم يتفقوا فيما بينهم كان للمدين أن يطلب من القضاء تعيين أجل للدائن لمباشرة الاختيار فادا لم يحصل آل أمر الاختيار الى المدين باعتباره صاحب الحق الأصلي م 2/214.

ج - الهلاك في الالتزام التخييري:

تنص م 215 من القانون المدني على : " ادا كان الخيار للمدين ، ثم استحال تنفيد كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام ، و كان المدين مسؤولا عن هده الاستحالة و لو فيما يتعلق بواحج من هده الأشياء ، كان ملزما بدفع آخر شئ ".

يمكن استنتاج من خلال النص عدة حالات مرتبطة بالهلاك :

_ فقد تكون حالة هلاك محل الالتزام وخيار التعيين للمدين:

فادا كان الاختيار للمدين و هلك واحد من المحال أو كلها فالحكم يختلف باختلاف من كان سببا في الهلاك:

1) فلو كان بسبب المدين يكون للدائن قبول المحل الثاني ، فالالتزام يرتكز في المحل الدي لم يهلك.

2) أما ادا هلكت جميع محل العقد بسبب من المدين ، أو أحدهما بسبب من المدين و الآخر بسبب أجنبي فعلى المدين أن يدفع قيمة آخر شئ هلك .

3) أما ادا هلك أحدهما بخطا من الدائن فللمدين أن يختار الشئ الهالك ، عندئد يعتبر الدائن قد استوفى حقه و تبرأ دمة المدين ، كما قد يكون للمدين اختيار الشئ الدي لم يهلك ليسلمه للدائن ويكون على هدا الأخير أن يدفع قيمة هدا الشئ الدي هلك بخطئه.

_ أما ادا كان خيار التعيين للدائن و هلك محل الالتزام فانه :

1) ادا هلك أحد الشيئين بسبب أجنبي ، يرتكز الاختيار على المتبقي منها.

2) و ادا كان بخطا من المدين فللدائن أن يختار الشئ الهالك ليطالب بقيمته أو أن يختار الأشياء الباقية .

الفرع 2 : الالتزام البدلي.

مصطلحه في القانون المدني الجزائري هو الالتزام الاختياري . نصت عليه المادة 216 من نفس القانون " يكون الالتزام اختياريا ادا لم يشمل محله الا شيئا واحدا ، و لكن تبرأ دمة المدين ادا أدى بدلا منه شيئا آخر".

و الشئ الدي لم يشمله محل الالتزام ، هو وحده محل الالتزام وهو الدي يعين طبيعته ، لا البديل الدي تبرأ دمة المدين بأدائه.

حسب هدا النص ، فمحل الالتزام البدلي شئ واحد ولكن تبرأ دمة المدين ادا أدى شئ آخر بمعنى أنه يشمل محلا واحدا هو المحل الأصلي ويقوم محل هدا المحل الأصلي شئ آخر بديلا عنه هو المحل البدلي .

مثاله عقد القرض : اتفق الطرفين عند حلول الأجل أنه ادا لم يشأ المدين رد مبلغ القرض له أن يقدم شئ آخر (قطعة أرض، سيارة.....) فيكون مبلغ النقود هو المحل الأصلي ، وقطعة الأرض أو السيارة هي البديل . يجب أن تتوفر في المحل جميع الشروط القانونية و الا كان باطلا.

مصدر الخيار:

قد يكون بالاتفاق ، أو بالارادة المنفردة.

_ بالاتفاق كما في العربون : اد المحل الأصلي هو المبيع و يكون مبلغ العربون المحل البدلي(باتفاق الطرفين على أنه جزاء للعدول)

_ أما بالارادة المنفردة نضرب مثالا الوصية بامكانية استبدال الشئ الموصى به بمبلغ من النقود.

طبيعة الالتزام البدلي:

يعتبر المحل الأصلي وحده من يحدد طبيعة الالتزام البدلي.

فالدائن لا يستطيع المطالبة الا بمحل الالتزام الأصلي بينما يحق للمدين أن يفي بالمحل الأصلي للالتزام أو البدل ، كما أن محل الالتزام الأصلي هو الدي يحدد المحكمة المختصة في النزاع فادا كان المحل عقار كانت محكمة موقع العقار هي المختصة .

ادا كان محل الالتزام الأصلي باطلا فالالتزام لا ينشأ حتى و ان كان الالتزام الآخر مشروعا.

أما ادا هلك محل الالتزام الأصلي بسبب أجنبي برئت دمة المدين و لا يكون ملزما بتقديم البدل.

في الاخير، ان أهم نقطة تفرق بين الالتزام التخييري و الالتزام الاختياري(البدلي) هي الأولوية في ترتيب محلات الالتزام ففي :

الالتزام التخييري كل المحلات في نفس المرتبة و على سبيل السواء.

أما في الالتزام الإختياري فيوجد التزام أصلي و آخر بدلا عنه.